



1202 5102 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين تفضل لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. اللهم احفظ شيخنا واياكم. قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان قال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عبدالمك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي قال ابي الى عبيد الله بن ابي قاض لا تحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه تقول لا يحكم بين اثنين وهو غضبان قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو بكره اسمه بيع ايه ماشي لا حرج تفضل يلحق بالغضبان ما كان على شاكلته من اصحاب اه من الذين اعترتهم امور تخرجهم عن حد اعتيادهم الجوعان كالمريض مرض شديد ينسيه الفرح الشديد هي شيه طيب هنا قال ابو بكره اسمه نفيق وقد اختلف العلماء في اسم ابي بكره اختلافا طويلا واشتهر بكنيته وورد عنه وليحرر انه قال انا ممن لا يعرف له اسم او مما لا يعرف له نسب ما لا يعرف له نسب كذا قيل في شأنها كذا قيل في شأنه فالله اعلم واصل قال باب ما جاء في هدايا الامراء دفن ابو قريب عند داودا الاودي المغيرة ابن ميل عن قيس ابن ابي عازم عن ابن بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل ارسل في اثري فرددت فقال فرددت ولا تدري لما بعثت اليك لا تصيبين شيئا بغير اذني فانه غلول من يغلو ليأتي بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك قال وفي الباب عن علي بن عميرة وبريضة والمستورد والمستورد ابن شداد انت اميرة عدي بن عميرة قال وفي الباب عن علي بن عميرة وبريضة والمستورد ابن شداد وابي حميد وابن عمر قال ابو عيسى حديث معاذ حديث قريب لا نعرفه فمن هذا الوجه حديث اسامة عن داوود حديث ابي اسامة عن داوود الاودي ماشي واصل نام اه بس واصل لو باب ما جاء في الراشي والمرثي قال حدثنا قتيبة ابو عوانة عن عمر ابن ابي ثبت عن ابيه عن ابي هريرة قال لا عمر انت المخطئ المرة دي قال لا مش هنا بقى انت بتقرأ على المكتوب ولا على وان الخبرة تفضل قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي في الحكم قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وابن وام سلمة قال العطعان وامي. ايه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قد روي هذا الحديث عن ابي عبدالرحمن لعبدالله بن عمرو عن عليه وسلم وروي عن ابي سلمة عن ابيه عليه وسلم ولا يصح قال وسمعت عبد عبدالله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبد بن عمرو الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واصح اتفضل واصل. ابو موسى فتنا ابو عامر دفن ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد عبدالرحمن ابي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال زعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشد والمرثي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فعن الحديث الاول الا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان فهو صحيح وقد يلحق به ايضا الافتاء فاذا سئل المفتي تقال ان وهو غضبان الاولى له ان يمسك وايضا اذا سئل وهو متعب مرهق فالاولى له ان يمسك ايضا وعلى هذا وذاك دليل فمن الدليل على انه اذا سئل وهو غضبان عفوا اذا سئل وهو متعب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر جعفر ويعرف في وجهه الحزن فاتاه ات فقال يا رسول الله ان نساء جعفر يبكين قال اذهب فانهن. قال نهيتهن فلم ينتهين يا رسول الله قال اذهب فانهن قال ذهبت فانتهيتهن فلم ينتهين يا رسول الله قال اذهب فاعسوا في وجوههن التراب فتكلمت عائشة وقالت والله ما انت بفاعل ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء وما رد النبي على عائشة ولا استنكر عليها ذلك

فايضا يجوز للقاضي ان يقضي او عفوا للمفتي ان يفتي وهو غضبان اذا كان مع غضبه يملك امر نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ضالة الغنم فاجاب
فسئل عن ضالة الابل فاحمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذائها وسقاؤها حتى يأتيها ربها معها حذائها وسقاؤها حتى يأتيها ربها
فالحاصل من ذلك ان النبي افتي في شأن ضالة الابل
وهو غضبان عليه الصلاة والسلام هذا عن الحديث الاول اما الحديث الثاني الذي فيه لا تصيبن شيئا بغير اذني وصية للامراء وفيه
ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة فالسند ضعيف
لكن ومن يغلل يأتي بمغلة يوم القيامة اية من كتاب الله سبحانه وتعالى وفي هذا الباب حديث ابن اللتبية ايضا يشهد للمعنى اما
الحديث الثالث والرابع فلا يخلو حديث
من احاديس لعن الراشي والمرتشي مما قال وكل الاحاديث التي وردت قيل عن الراشي والمرتشي والرائش لا تخلو من علة ومقال هل
تصح بالمجموع ام لا في ذلك وجهان عند اهل العلم
وان كانت الشواهد تصحها من مجموع الشواهد العامة القواعد العامة للشريعة تصح ذلك ولكن يبقى القول في تعريف الرشوة اذ
بناء عليه يحرم المعاملة او لا تحرم فمن الوارد في تعريف الرشوة
انها ما اخذ بغير حق لاحقاق باطل او لابطال حق ما اخذ بغير حق لاحقاق باطل او لابطال حق اما ما دفع لاستنقاذ حق مسلوب فلا
يدخل فيها ومن الدليل على عدم دخوله فيها
قصة صهيب لما تبعه اهل الشرك ومن حقه ان يهاجر فاستنقذ نفسه منهم بقينتين وبعض المال له في مكة فتركوه هذا وباللله التوفيق
اذا كان لاحد تتبع او لاحد سؤال
فليتفضل لا هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا لم يقل هذا وقت للغضب انما ممكن ان تقول قاله وقت التاب وهو يملك امر
نفسه. لان ليس كل تعبان يمنع
انما المتعب الذي اثر تعبه على رشاده وتفكيره نعم لا الرشوة في الحكم كفر او من الكفر الرشوة في الحكم لا يصح مرفوعا